المسلمين اجمعين في القيام بمهمات الدين فقوله الذي اراه يشعر بانه تفقه له وهو مسبوق به
فقد نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن والده الشيخ ابي محمد الجويني وعن الاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني بل نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص عن المحققين قال الشيخ
جلال الدين والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة
اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب وللمعارضة لهذا الدليل الاول اشار
المص الى النظر فيه بقوله نعم وان اشار الى تقويه بعزوه الى الائمة المذكورين المضاف للامام
فيه سلفا عظيما وقال الزركشي بين تعبير جمع الجوامع بانه افضل وتعبير غيره بان القيام به
افضل تفاوت قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر فانه لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل
القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ولذلك علل بسعيه في اسقاط الاثم عن الامة فلا تفاوت لان
هذا التقدير مراد بلا شك

ص وهو على الكل راى الجمهور ... والقول بالبعض هو المنصور
فقيل مبهم وقيل عينا ... وقيل من قام به وهينا

ش اختلف في فرض الكفاية هل يتعلق بجميع المكلفين او ببعضهم فقال بالاول الجمهور
والسبكي لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وقال بالثاني الرازي واختاره ابن السبكي
واحتج له بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وبقوله فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وبان تعلقه بالجميع يوجب اشكالا وهو سقوط الواجب عن شخص لا رابط
بينه وبين آخر بفعل الآخر وهذا لا يعقل وعلى قول البعض فهل هو مبهم او معين واذا
قلنا بانه معين فهل هو معين عند الله دون الناس او هو من قام به قولان ويجتمع من ذلك
ثلاثة اقوال نظير ما تقدم في الواجب المخير وقد رجح في جمع الجوامع الاول وضعف الآخرين كما
اشرت اليه بقولي ووهينا فالالف ضمير تثنية عائد الى القولين

ص وبالشروع في الاصح يلزم ... ومثله سنتها تنقسم

19

فيه مسئلتان الاولى اختلف في تعيين فرض الكفاية بالشروع حتى يجب تمامه على وجهين للفقهاء
فالاصح نعم كما صححه ابن الرفعة في المطلب وقال البارزي في التمييز لا يلزم فرض الكفاية بالشروع
في الاصح الا في الجهاد وصلاة الجنازة ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئا وهي
عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف فروعها وعلى الاول انما لم يجب
الاستمرار في تعلم العلم لمن انس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة براسها
منقطعة عن غيرها الثانية سنة الكفاية كفرضها قال الشيخ جلال الدين في الامور المتعددة وهي
اربعة احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله
كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل ثانيها انها افضل من سنة العين عند
الاستاد ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها انها
مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل البعض وعليه فيه الثلاثة اقوال رابعها انها تتعين
بالشروع اي تصير به سنة عين يعني مثلها في تاكد طلب الاتمام انتهى ولم يذكر الزركشي
الاخير وجزم بالاول ونظر في الثاني وقال في الثالث انه لم ير من تعرض له

ص جميع وقت الظهر قال الاكثر ... وقت ادا وعليه الاظهر
لا يجب العزم على المؤخر ... وقد عزي وجوبه للاكثر
وقيل الآخر وقيل الاول ... في سواه قاض ومعجل
وقيل ما به الاداء اتصلا ... من وقته وآخرا اذا خلا
وقيل ان قدم فرضا وقعا ... ان بقي التكليف حتى انقطعا

ش اختلف في اثبات الواجب الموسع وهو ما كان وقته زائدا على فعله كصلاة الظهر .
فاثبته الاكثرون بمعنى ان جميع وقته وقت لادائه فاي جزء اوقعه فيه وقع عن الواجب وتقييد
الاصل الوقت بالجواز مزيدا على غيره ليخرج وقت الضرورة في حق المسافر غير محتاج اليه ثم
اختلف على هذا القول في انه اذا اخرها عن اول الوقت هل يجب عليه العزم على ايقاعها في بقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)